

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171167-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/24م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2252) الصادر في الدعوى رقم (W-68600-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام 2016م، 2017م، 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع بواقع (15%) على عكس الأعمال قيد التنفيذ محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (مدفوعات خطابات الاعتماد)، أوضح المكلف بأن الهيئة قامت بإخضاع مدفوعات خطابات الاعتماد لضريبة الاستقطاع، حيث إن الشركة قدمت عدة مستندات مؤيدة لهذا البند مثل تقرير مدقق الحسابات يوضح طبيعة التعاملات الخاصة بمدفوعات خطاب الاعتماد التي تمت مع شركة ...، وخطابات الاعتماد الصادرة من البنك لكل معاملة، وبيان تأكيد من الموردين المحليين، والفواتير الصادرة من الموردين المحليين التي تؤيد المشتريات، وكشف تفصيلي يوضح تفاصيل مبالغ الاعتمادات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171167-2023)

المستندية والموردين والفواتير المرتبطة وتواريخ السداد والمبالغ لكل معاملة، فإن هذه المستندات المقدمة كافية لإثبات أن الشركة قامت بدفع أصل المبلغ ولا يوجد مقابل لهذا التمويل (فوائد)، وأشار بأن الشركة دخلت في مشروع تسليم مفتاح كامل مع شركة...، حيث تم في نطاق العمل توريد أبراج شبكات الهاتف الجوال وتركيبها، نظراً لأن المشروع كان ذا قيمة كبيرة وتضمن توريد البرج استثمارات ضخمة، اتفقت ... مع مورد البرج وموردي المواد/البضائع الآخرين لفتح "خطاب اعتماد" لهم ووافق الموردون على ذلك. ونظراً لأن ... لم يكن لديها أي تسهيلات مصرفية في المملكة العربية السعودية، فقد اتفقت الشركة مع الشركة الشقيقة في لبنان وهي شركة ... التي لديها تسهيلات مصرفية جيدة من البنوك في لبنان لفتح خطاب اعتماد من البنوك اللبنانية لموردي المواد/البضائع المحليين في السعودية. وبناءً على ذلك، فتحت ... خطاب اعتماد لجميع الموردين ووافقت على سداد المدفوعات نيابة عن ...، في وقت لاحق، تلقت ... فواتير من الموردين المحليين وعند تسديد المدفوعات من خلال خطاب الاعتماد، تقوم الشركة بتسوية الموردين المحليين برصيد دائن ل...، وعند التحصيل من شركة ... يتم تسوية قيمة فواتير الموردين المحليين مع حساب الجهة ذات العلاقة ... بسعر التكلفة، ولا تتحمل أو تدفع الشركة أية فوائد إلى الجهة الغير مقيمة حسب ما أوضحت الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بتزويد الهيئة بسلسلة كاملة من المعاملات بدءاً من أمر الشراء من شركة ...، ووثائق خطاب الاعتماد للموردين المحليين إلى جانب الفواتير وكشف الحسابات، بالإضافة إلى اشعارات المدين من ... إلى مدفوعات خطابات الاعتماد. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (التسوية لعام 2018م)، أوضح المكلف بقيام الهيئة بإخضاع تسوية الحسابات لضريبة الاستقطاع، حيث أن هذه الحركة في ميزان المراجعة هي قيود مقابلة لإعادة تصنيف الحسابات وحركات الرصيد الدائن من حسابات التوريد. كانت هذه مجرد إعادة تصنيف للأرصدة من حسابات التوريد باستخدام القيود المقابلة، عن طريق نقل الأرصدة بقيمة (1,305,776.21) ريال سعودي من الحساب رقم (...) إلى الحساب رقم (...) ورصيد بقيمة (406,965) ريال سعودي من الحساب رقم (...) إلى الحساب رقم (...). للدفع لمورد محلي نيابة عن شركة ... مبلغ (31,772.90) ريال سعودي ودفع رسوم ختم تأشيرة الزيارة بمبلغ (4,500) ريال سعودي حسب ميزان المراجعة وحركة الأطراف ذات العلاقة المعروضة. حيث قد تم تقديم المستندات المؤيدة لرصيد الحساب الدائن هذالتوريد البضائع إلى الهيئة سابقاً. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، أفاد المكلف قيام الهيئة بغرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل. حيث أوضح بأن تعتبر الأمور التي تمت مناقشتها أعلاه محل خلاف فني بين المكلف والهيئة ولذلك فإن أية ضريبة استقطاع إضافية ناشئة عنها يجب ألا تخضع لغرامة التأخير، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171167

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-171167-2023)

من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مدفوعات خطابات الاعتماد)، حيث يكمن استئناف المكلف على التمويل المقدم من الشركة الشقيقة في لبنان (شركة ...) لفتح خطاب اعتماد لهم. استناداً على الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: عوائد قروض (5%)". واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: عوائد قروض (5%)". بناء على ما تقدم، يتبين بأن استئناف المكلف على التمويل المقدم من الشركة الشقيقة في لبنان شركة ... للمكلف لفتح خطاب اعتماد لهم. وبناء على ذلك، فتحت ... خطاب اعتماد لجميع الموردين ووافقت على سداد المدفوعات نيابة عن ويقوم المكلف بتسوية الموردين المحليين برصيد دائن لي ...، وعند التحصيل من شركة ... يتم تسوية قيمة فواتير الموردين المحليين مع حساب الجهة ذات العلاقة ... بسعر التكلفة. وعليه وبالإطلاع على المستندات المقدمة يتبين تقديم المكلف لاتفاقية التمويل مع الشركة الشقيقة وبالإطلاع على المادة رقم (7) والتي نصت على " يتم سداد القرض الممول ... عند استلام المدفوعات من العملاء بسعر التكلفة التي صدرت بها الفاتورة نفسها من المورد المحلي دون إضافة فوائد إلى الطرف المقرض." وعليه يتضح بأن المكلف لم يتحمل أية فوائد أو تكلفة إضافية، وحيث إن ضريبة الاستقطاع تفرض فقط على عوائد القروض وحيث أثبت المكلف بأن التمويل بالتكلفة، مما يتبين معه انتفاء أحقية الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يثبت تحمل المكلف عوائد أو فوائد القروض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171167-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (التسوية لعام 2018م)، حيث يكمن استئناف المكلف على قيام الهيئة بقيام الهيئة بإخضاع تسوية الحسابات لضريبة الاستقطاع. حيث نصت المادة رقم (68) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، مما يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". بناءً على ما تقدم، يتبين بأن الهيئة قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على التسويات لعدم توضيح المكلف المبالغ المسددة للشركات غير المقيمة وما إذا كانت مقابل خدمات مقدمة داخل المملكة من عدمه. في حين أوضح المكلف بأن المبالغ متعلقة للدفع لمورد محلي نيابة عن الشركة الشقيقة ودفع رسوم ختم تأشيرة الزيارة وإعادة تصنيف الحسابات بنقلها من حساب إلى آخر. وعليه وبالإطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة يتبين بأن المكلف قام بتقديم debit note (ملحق 16 ص 12، 13) والذي اتضح منها بأن مبلغ (31,772.90) ريال متعلق بدفعة لمورد محلي وأيضاً قام بتقديم debit note بمبلغ (4.500) ريال دفع رسوم تأشيرة عليه فإنها غير خاضعة لضريبة الاستقطاع. وأما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي فلم يقدم المكلف تفصيل بطبيعة المبالغ وإن كان هناك خدمات تم تقديمها، حيث اكتفى بتقديم ميزان المراجعة وقيود يومية والتي لم توضح طبيعة علاقة الأطراف ذات العلاقة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بحسم مبلغ (36,272.20) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171167-2023)

نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن الغرامة ترتبط وجوداً وعدمياً بالقبول أو الرفض للبند المتعلق بها، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وذلك بسقوط الغرامة عن البنود التي قبل استئناف المكلف فيها وذلك لسقوط أصلها، وصحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض الاستئناف بشأنها لثبوت أصلها.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2252) الصادر في الدعوى رقم (W-68600-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام 2016م، 2017م، 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدفوعات خطابات الاعتماد).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تسويات الحسابات):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171167-2023)

- أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بالتسوية لعام 2017م).
- ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (ببند التسوية العام 2018م).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.